

الشروط العامة



توطئة:

يصنف عقد التكافل المساعدة للعربات البرية ذات محرك تحت عدد 9 طبقا للترقيم الوارد بقرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993 الذي يضبط قائمة أصناف التأمين المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة التأمين.

التعاريف:

مؤسسة التكافل: شركة التأمين وإعادة التأمين التونسية للتأمين التكافلي تأمينات "التكافلية" مقرها الاجتماعي 15 نهج القدس-البليدير -بصفتها مؤسسة التأمين التكافلي المكلفة بموجب عقد وكالة بإدارة أعمال التأمين وبموجب عقد مضاربة للاستثمار.

مسدي الخدمات "جنرال أسيسستانس": مقرها 29، شارع الحرية، إقامة مريم B16-2080 أريانة والموكلة -بموجب اتفاقية مبرمة مع مؤسسة التكافل للتكفل بإسداء خدمات المساعدة المنصوص عليها في هذا العقد.

لا تمس هذه الاتفاقية في شيء من المسؤولية الكاملة التي تتحملها مؤسسة التكافل فيما يخص كل الالتزامات المنجزة عن هذا العقد.

المكتتب: كل شخص طبيعي أو معنوي يبرم العقد ويوقعه ويلتزم بدفع معالم الاشتراك ويشار إليه بهذه الصفة بالشروط الخاصة.

المشترك (المؤمن له):

- صاحب العربة المدرج اسمه في الشروط الخاصة.
- الشخص الطبيعي الذي يقع تعيينه في الشروط الخاصة إذا كان صاحب السيارة شخصا معنويا.

العربة المؤمنة: العربة البرية ذات محرك المذكورة بالشروط الخاصة لهذا العقد أو بعقد التكافل للعربات البرية ذات محرك، ولا ينطبق ضمان هذا العقد إلا على:

- العربات الخاصة،
- العربات النفعية والعربات الفلاحية التي لا تتجاوز حمولتها 3,5 طن،
- العربات المعدة لتعليم السياقة،
- عربات اللّواج،
- عربات التاكسي،
- وعربات الكراء بدون سائق.

الحادث: يحدد تعريف الحادث حسب الضمانات المكتتبه بعقد تأمين العربة، وينضوي تحت أحد الأصناف التالية:

صنف 1: يضم كل اصطدام بين عربتين بريتين ذات محرك يؤدي إلى وقوع أضرار مادية فحسب ويستجيب للشروط التالية:

- المعاينة الصلحية للحادث محررة بدقة، ودون تشطيط ولا زيادة وممضاة من الطرفين،

- عربة الضد مؤمنة لدى مؤسسة تأمين تونسية وسائقها هو المسؤول كليا أو جزئيا عن الحادث،

- لا تتجاوز قيمة الأضرار المحددة من قبل الخبير مبلغ 5000 دينار باعتبار نسبة المسؤولية الزاجعة لكل طرف في الحادث.

صنف 2: يضم الأضرار المادية الناتجة عن خطر مؤمن تحت ضمان الأضرار اللاحقة بالعربة، أو ضمان أضرار التصادم، أو ضمان السرقة، أو ضمان الحريق، أو ضمان تهشم البلور.

صنف 3: يضم كل اصطدام بين عربتين بريتين ذات محرك أو أكثر يؤدي إلى وقوع أضرار مادية فحسب، ولا ينضوي تحت صنف 1 أو صنف 2 من الحوادث المذكورة أعلاه، ويستجيب للشروط التالية:

- المعاينات الصلحية للحادث محررة بدقة، وممضاة من الأطراف،

- عربات الضد مؤمنة لدى مؤسسات تأمين تونسية وسائقها هم المسؤولون كليا أو جزئيا عن الحادث،

- لا تتجاوز قيمة الأضرار المحددة من قبل الخبير مبلغ 5000 دينار.

صنف 4: هي الحوادث صنف 3 والتي تتجاوز فيها قيمة الأضرار 5000 دينار. مساهمة المشترك: المبلغ الذي يبقى على عاتق المشترك في نطاق خدمة " التكفل بمصاريف الإصلاح ". وتدفع هذه المساهمة عند الانتهاء من إصلاح العربة ويقع احتسابها حسب صنف الحادث:

صنف 1 و 3:

- نسبة القدم التي يقدّرها الخبير،
- الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للأشخاص الخاضعين لهذا الأداء،
- نسبة المسؤولية المتبقية على عاتق المشترك حسب مقاييس جدول المسؤولية،
- معلوم التمتع بالخدمة و المقدرة ب 25 دينار (دون احتساب الأداء على القيمة المضافة) بالنسبة للحوادث صنف 3 فقط.

صنف 2:

- نسبة القدم التي يقدّرها الخبير،
- الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للأشخاص الخاضعين لهذا الأداء،
- الحصّة المطلقة المتبقية بذمة المشترك (franchise)،
- الحصّة النسبية من قيمة الضرر المتبقية بذمة المشترك وفق أحكام الفصل 17 من مجلة التأمين،

-المبلغ الذي يتجاوز المبلغ المؤمن عليه في عقد تأمين العربة،

صنف 4:

- نسبة القدم التي يقدّرها الخبير،
- الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين لهذا الأداء،
- نسبة المسؤولية المتبقية على عاتق المشترك حسب مقاييس جدول المسؤولية،
- تسبقة بنسبة أدناها 20% من مصاريف الإصلاح، على أن يتم استرجاعها كليا أو جزئيا بعد القيام بإجراءات الرجوع وحسب المبلغ الذي سيقع استخلاصه من مؤمن الضد.

- معلوم التمتع بالخدمة والمقدرة بنسبة 5% (دون احتساب الأداء على القيمة المضافة) من قيمة الفواتير الجمالية للإصلاح.

الفصل 1: مفعول العقد

لا يعتبر هذا العقد نافذا إلا من تاريخ إمضائه من قبل الأطراف ولا يصبح ساري المفعول إلا في التاريخ والتوقيت المحددين في الشروط الخاصة وتتنطبق نفس هذه الأحكام على كل ملحق لهذا العقد.

الفصل 2: مدة العقد

يبرم هذا العقد لمدة محددة في الشروط الخاصة ويمكن تغيير هذه المدة بطلب من المكتتب بموجب ملحق، ويكون ذلك نظير معلوم اشتراك إضافي.



الفصل 3: الحدود الجغرافية للضمان

لا يسري مفعول الضمان إلا بالنسبة للحوادث الواقعة بالتراب التونسي.

الفصل 4: خدمات المساعدة المضمونة

تمنح خدمات المساعدة الآتي ذكرها حسب الشروط التالية:

الخدمة 1: المساعدة لملا بيانات المعاينة الصلحية للحادث

• **موضوع الخدمة:** في حالة وقوع حادث، يمكن أن يتصل المشترك بـ "مسدي الخدمات" لإرشاده وتوجيهه لملا بيانات المعاينة الصلحية للحادث وكذلك الإجراءات الواجب إتباعها وذلك على الرقم 81108080 أو 70134000.

• **شروط إسداء الخدمة:** ينتفع كل مشترك اكتتب "ضمان المساعدة في حالة وقوع حادث" بهذه الخدمة دون أي شروط.

الخدمة 2: التّكفل بمصاريف إصلاح العربة

• **موضوع الخدمة:** يتمثل هذا الضمان في تكفل "مسدي الخدمات" بمصاريف إصلاح العربة (يد عاملة وقطع غيار) المحددة من قبل الخبير المعين وذلك بعد طرح مساهمة المشترك كما سبق تعريفها ويتمتع المشترك بهذه الخدمة في حدود 3 مرات خلال كل سنة تعاقدية.

يقدر الخبير المعين نوعية قطع الغيار (أصلية أو مقلدة) الواجب استعمالها لإصلاح العربة وفق المعايير التالية: تاريخ أول إذن بالجلولان، حالة العربة ونوعية قطع الغيار التي سيقع استبدالها.

تبقى كل قطع الغيار المستبدلة نتيجة الحادث الذي تمّ التّكفل به على ذمة مؤسسة التكافل ولا يمكن للمشارك استعادتها إلا في حالة قبول هذا الأخير بخصم قيمة هذه القطع المستبدلة، والتي يحددها الخبير المعين، من القيمة الإجمالية لقيمة الضرر التي يحددها تقرير الاختبار.

• **شروط إسداء الخدمة:** للتمتع بهذه الخدمة يجب:

- أن ينضوي الحادث الذي سيقع التّكفل به تحت أحد التعاريف المنصوص عليها بالفصل 1،

- أن تكون عربات الضد على ملكية أشخاص معينين ومؤمنة لدى شركات تأمين تونسية بتاريخ الحادث،

- ألا تتجاوز قيمة الأضرار المحددة من الخبير مبلغ 5000 دينار بالنسبة للحوادث صنف 1 و3،

- يقع دراسة إمكانية التّكفل بالحوادث صنف 4 وضبط شروط التّكفل بها حالة بحالة من قبل "مسدي الخدمات" وهو المخول الوحيد، لأخذ القرار بقبول أو رفض مطلب التّكفل.

- أن يصادق الخبير المعين على معطيات الحادث وصحة ماديته مقارنة بما وقع التصريح به بالمعاينة الصلحية. كما يصادق كذلك على إمكانية إصلاح العربة. كما يشترط الحصول على نتيجة الاختبار الثاني الذي وقع تكليف خبير مؤمن الضد بإنجازه وذلك بالنسبة للحوادث صنف 4 حتى يتسنى لمسدي الخدمات الإجابة على مطلب التّكفل.

- أن يتمكن الخبير المعين من أخذ صور لعربة الضد إن كان هذا الأخير مؤمّن لدى نفس مؤسسة تأمين المشترك.

- أن يتم إصلاح العربة لدى ورشة متعاقدة مع "مسدي الخدمات". أو لدى ورشة أخرى غير متعاقدة بشرط أن يقبل صاحب الورشة وصل التّكفل. ولا ينسحب هذا الامتياز على الحوادث صنف 1 و3 و4.

- يمكن القيام بعمليات الإصلاح لدى الوكالات والنيابات الرسمية المتعاقدة مع "مسدي الخدمات" فقط بالنسبة إلى العربات التي لم تتجاوز 3 سنوات من تاريخ أول إذن بالجلولان. يخول للخبير في الحالات الخاصة التي تكون فيها الحالة العامة للعربة سيئة، أن يقرر أن تتم عملية الإصلاح لدى ورشة غير متعاقدة مع "مسدي الخدمات" يختارها المشترك.

- أن تتوفر قطع الغيار (أصلية أو مقلدة) اللازمة لإصلاح العربة بالسوق المحلية. وفي صورة عدم توفرها يتكفل المشترك بإجراءات مطلب التزوّد بها من السوق الأجنبية.

- أن يلتزم المشترك بالإجراءات والمواعيد المحددة من قبل "مسدي الخدمات" في كافة المراحل من دراسة طلب التّكفل إلى الانتهاء من عملية إصلاح العربة. وينجر عن عدم التقيد بالإجراءات والمواعيد إمكانية إبطال مطلب التّكفل من قبل "مسدي الخدمات".

- أن يوفر المشترك، بطلب من "مسدي الخدمات"، معلومات تكميلية تخص الحادث (صورة لمكان الحادث شهادة في عدم تسجيل محضر، صورة لعربة الضد كتب توضيحي لمعطيات الحادث معرف بالامضاء من أطراف الحادث ..).

• **التصرف في الاعتراضات على جودة عملية الإصلاح:** يحقّ للمشارك تقديم اعتراض يخص جودة خدمات الإصلاح وذلك في أجل لا يتجاوز 3 أيام من تاريخ تسلمه لعربته. ويكون "مسدي الخدمات" ملزماً بمعالجة هذا الاعتراض فقط بالنسبة إلى عمليات الإصلاح التي تمت لدى الورشات المتعاقدة معه وذلك بحضور المشترك، صاحب الورشة والخبير المعين وممثل عن مؤسسة التكافل. تتم معاينة العربة من طرف الخبير المعين للتثبت من جدية الاعتراض المقدم. وتلتزم قراراته جميع الأطراف (ورشة الإصلاح والمشارك).

الفصل 5: الاستثناءات

تستثنى من الضمان:

1- الحوادث التي تكون فيها مسؤولية المشترك كاملة، وذلك بالنسبة للحوادث المنضوية تحت صنف 1، 3 و4،

2- الحوادث التي وقعت خارج التراب التونسي،

3- الحوادث التي نتجت عنها أضرار بدنية،

4- الأضرار الناتجة عن عربة مرهونة لفائدة مؤسسة مالية (بنك، شركة إيجار مالي) إلا إذا قدم المشترك شهادة تفيد إمكانية استفادته مباشرة بهذه المساعدة،

5- الحوادث الناتجة عن ظروف مشبوهة أو التي تستوجب إعادة تشخيصها أو اختبار ثاني،

6- قيمة التآكل كما قدرها الخبير المكلف من قبل مؤسسة التكافل،

7- الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين لهذا الأداء،

8- مصاريف العرض التقديري لمصاريف الإصلاح،

9- الحصة المطلقة المتبقية بذمة المشترك (franchise) و المدرجة بالشروط الخاصة للعربة،

يتوقف الضمان في صورة عدم دفع أحد معالم الاشتراك التي حلّ أجلها حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 11 من مجلة التأمين. ويحق لمؤسسة التكافل في هذه الحالة أن تفسخ العقد.

الفصل 9: فسخ العقد

يمكن فسخ العقد عند حلول أجله أو قبل ذلك في الحالات الآتية ذكرها:

- من قبل مكتب العقد أو مؤسسة التكافل:
- في الأجل التعاقدية بشرط أن يعلم الطرف المبادر بالفسخ الطرف الآخر شهرين قبل ذلك التاريخ.
- من قبل مؤسسة التكافل:
- في صورة تفاقم الخطر بشرط احترام الأجل والشروط المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة التأمين.
- إذا لم يسدّد المشترك معلوم الاشتراك.
- في صورة تعمد المشترك كتمان أمر أو تقديم بيانات غير صحيحة عند اكتتاب العقد أو أثناء سريانه (الفصل 8 من مجلة التأمين).
- من قبل مكتب العقد:
- في صورة تقلص المخاطر خلال سريان العقد ورفض مؤسسة التكافل التخفيض المناسب في معلوم الاشتراك.

عندما يحق للمشارك أن يفسخ العقد له القيام بذلك وحسب اختياره إما عن طريق عدل منفذ أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بإيداع إشعار نظير وصل بالمقر الاجتماعي لمؤسسة التكافل أو بالنيابة التي أصدرت العقد. أما فسخ العقد من قبل مؤسسة التكافل فيكون بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ترسل إلى آخر مقر معروف لمكتب العقد.

الفصل 10: الحلول محلّ المشترك:

يحلّ مسدي الخدمات محلّ المشترك في جميع حقوقه ودعاويه ضد المسؤول عن الحادث في حدود المبلغ الذي وقع التكفل به.

الفصل 11: مرجع النظر

المحاكم المختصة بالدعوى المنجزة عن تنفيذ هذا العقد هي التي تحددها مقتضيات الفصل 13 من مجلة التأمين وتكون هذه الدعوى من اختصاص المحاكم التونسية فقط.

الفصل 12: سقوط الدعوى بمرور الزمن

تسقط الدعوى الناشئة عن هذا العقد بعد مضي عامين من تاريخ الحدث الذي تولدت منه وذلك حسب أحكام الفصلين 14 و 15 من مجلة التأمين.

10- قيمة الأضرار التي تتجاوز المبلغ المؤمن بالنسبة لضمان أضرار التصادم وأضرار تهشم البلور،

11- الحوادث التي وقع رفض تسويتها نهائيا من قبل مؤمن الضد و المتعلقة بالحوادث صنف 1, 3 و 4. وفي هذه الحالة يكون المشترك ملزما بتسديد المبلغ الذي تمّ التّكفل به من طرف "مسدي الخدمات" أو إبطال الخدمات المزمع تقديمها له، إذا لم ينطلق أو لم ينته إنجازها بعد.

الفصل 6: واجبات المشترك عند وقوع حادث

في صورة وقوع حادث، على المشترك أن:

- يمدّد مؤسسة التكافل بالمعانة الصلحية للحادث محررة بدقة وبدون شطب ولا زيادة وممضاة من الطرفين مرفوقة بنسخة من شهادة تأمين عربية الضد إن أمكن ذلك،
- يمضي وثيقة إحالة دين لفائدة "مسدي الخدمات"،
- يصرّح بكل وقائع وحيثيات الحادث وأن يتأكد من صحّة المعلومات التي تم تضمينها بالمعانة الصلحية للحادث.
- إذا تعمد المشترك كتمان أمر أو قدّم عن عمد بيانا غير صحيح في التصريح بطرووف ووقائع الحادث، فإنّه يتم:
- إبطال الخدمات المزمع تقديمها له، إذا لم ينطلق أو لم ينته إنجازها بعد،
- تتبّعه عدليا لاسترجاع المبالغ المتكفل بها إذا تمّ إنجاز الخدمة.

الفصل 7: اكتتاب الضمان عند وقوع الحادث

يمكن للمشارك الذي لم يكتتب ضمان "المساعدة في حالة وقوع حادث" أن يقوم بذلك عند تعرضه لحادث. ويتم ذلك وفق الصيغة التالية:

- يقوم المشترك بامضاء ملحق إضافي لعقد تأمين عربيته لدى شركة التكافل ودفع قسط التأمين المذكور أعلاه دون تطبيق للقاعدة النسبية.
- ثم، وفي صورة استجابة الحادث لشروط التكفل به، يسدّد المشترك مبلغ 3 % (دون احتساب الأداء على القيمة المضافة) من الكلفة التقديرية لإصلاح العربية (الأدنى 80 دينار) كمعلوم التمتع بالخدمة .

الفصل 8: دفع معلوم الاشتراك

تدفع معالم الاشتراك المنصوص عليها بالشروط الخاصة بالمقر الاجتماعي لمؤسسة التكافل أو بالنيابة المذكورة بالعقد أو بأي مكان يقع الاتفاق عليه تطبيقا لقرار وزير المالية.